

الدعوة العامة لنقل كميات متنوّج زيت الوقود الفانضة لإغراض التصدير بواسطة الحوضيات من المصافي

(ديوانية، سماوة) الى الموانئ الجنوبية (خور الزبير و/ او ام قصر) (MP/LT/2025/42)

تعلن شركة تسويق النفط (SOMO) إحدى تشكيلات وزارة النفط العراقية والكافئة في بغداد هي المعتصم مقابل مدينة العاب بغداد عن مناقصة لتنفيذ خدمات النقل البري بواسطة الحوضيات المتوفرة للتصدير من متنوّج زيت الوقود من المصافي (ديوانية، سماوة) وصولاً الى تفريغ حمولتها على ظهر الناقلات البحرية في الموانئ الجنوبية (مينائي خور الزبير و/ او ام قصر) فعلى جميع الشركات المتخصصة ذات الخبرة في مجال النقل والتي لديها الرغبة بالإشتراك بهذه الدعوة تقديم عروضها وفق الضوابط والشروط الآتية:-

أولاً :- الضوابط العامة

١. سيتم الإشارة الى شركة تسويق النفط (سومو) "بالطرف الأول" كما سيتم الإشارة الى الشركة المشاركة "بالطرف الثاني"
٢. أن يكون العرض المقدم غير مشروط ونافذاً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ الغلق المذكور في الفقرة (١٣/ب) أدناه مطبوعاً على نموذج مراسلة الشركة الرسمي موقعاً حسب الأصول ومحظوظ بختها مدرجاً فيه (عنوان الشركة وأرقام الهاتف والبريد الإلكتروني) وموضحاً فيه إسم وتوقيع مقدم العرض وصفته الوظيفية في الشركة كأحد المسميات الآتية:-
 - رئيس مجلس إدارة الشركة.
 - المدير التنفيذي للشركة.
 - المدير المفوض للشركة.
٣. أو من تخوله الشركة (في حال تم تقديم العطاء من قبل مخول الشركة فإنه يتطلب تقديم رسالة تخويل موقعة من قبل أحد المسميات المذكورة أعلاه إضافة الى وكالة خاصة أصلية حديثة ومصدقة باركود من كاتب العدل في حال تقديم العرض من قبل مخول عن الشركات.
٤. ترافق مع العرض المستمسكات التعاقدية الآتية :-
 - أ - تأمينات أولية تعادل (١%) من القيمة التقديرية من مبلغ العطاء وفقاً للعرض السعري للشركة المقدمة للعطاء حسب المعادلة التالية: [(الكمية اليومية للمحور أو المحاور * 180 يوم) * السعر (دينار عراقي/طن)] * ١%
 - ب - تعاد التأمينات الى المشترين الذين لم ترسو عليهم المناقصة وتصادر في حال نكول الشركة التي رست عليها المناقصة عن توقيع العقد الأولي خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ توجيه الإنذار النهائي الى الشركة الفائزه كما تلتزم الشركة المحال إليها المناقصة وقبل توقيع العقد خلال الفترة المشار إليها أعلاه بإكمال التأمينات المذكورة في (أ) أعلاه الى ما يعادل (٥%) من القيمة العقدية الكلية والتي تمثل مبلغ "كفاله حسن التنفيذ" على شكل خطاب ضمان حصرياً صادر من أحد المصارف المعتمدة لدى البنك المركزي (المذكورة في (أ) أعلاه).
 - ج - شهادة تأسيس (تسجيل) صادرة من وزارة التجارة العراقية - مسجل الشركات وإجازة ممارسة المهنة، أسماء مؤسسي الشركة وعنوانهم وأرقام هواتفهم وعنوانين وأرقام هواتف كل من المدير المفوض والمحاسب القانوني للشركة.
 - د - تزويد الطرف الأول بكتاب صادر من وزارة التجارة يؤيد حجب البطاقة التموينية عن صاحب الشركة مقدمة العطاء
 - ه - كتاب يؤيد سلامة الموقف الضريبي من الهيئة العامة للضرائب نافذ خلال عام ٢٠٢٤
 - و - تزويد الطرف الأول بكتاب التصريح الأمني نافذ الصادر من قسم التصاريح الأمنية في وزارة النفط.

ز -كتاب صادر من وزارة العمل والشئون الإجتماعية يؤيد شمول العاملين لدى الشركة الناقلة بأحكام قانون وزارة العمل والشئون الإجتماعية المرقم (٨) لسنة ٢٠٠٦.

ح - السيرة التجارية لنشاط الشركة (Profile) التي تثبت قيمتها بأعمال مماثلة وبخبرة لا تقل عن (2) سنة في مجال النقل ومتضمنة رأس المالها وحسابها الجاري ورقم وحساب المصرف، مع نسخة من الحسابات الختامية المصدقة للعامين الأخيرين.

ط -شهادة الكفاءة المالية مصدقة من مؤسسة مالية رصينة، على أن لا يقل رأس مال الشركة المتقدمة عن (2) مليارات دينار عراقي أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

٤. يخضع العقد للقوانين والتعليمات العراقية النافذة حالياً والتي ستتصدر مستقبلاً خلال فترة سريان مفعولية العقد وتعتبر جزءاً منه.

٥. توقيع وختم جميع صفحات العطاء من قبل المدير التنفيذي للشركة أو أي من الأشخاص المخولين بالتوقيع (ضمن المسئيات المذكورة في ٢ أعلاه) ويكون مقدم العرض مسؤولاً عن أوراق العطاء المقدمة.

٦. على الشركات الراغبة بتقديم عطاءاتها لهذه الدعوة ملئ (القسم الثالث/استمارة تقديم وثائق العطاء) من الوثيقة القياسية الخاصة بهذا الإعلان (وترفق ضمن وثائق العطاء) لغرض إعتمادها في تقديم العطاءات وعند التعاقد وحسب نطاق عمل هذا العقد وخلافه يتم إستبعاد العطاء. يحتوي الملحق (٢) على نسخة من الوثائق المذكورة.

٧. في حل عدم إلتزام الطرف الثاني بما تتطبه الوظيفة الفياسية بكافة اقسامها فإنه يتم إستبعاد عطاءه.

٨. في حال وجود أي إسنفارات بخصوص الدعوة لدى الشركات المنفذة ترسل على البريد الإلكتروني الرسمي لشركة تسويق النفط (سومو) (info@somooil.gov.iq) .

٩. تتحمل الشركات التي سيتم التعاقد معها أجور النشر والإعلان في الصحف المحلية ونسبة الى الكمية المتعاقد عليها.

١٠. إيداع مبلغ شراء وثائق المناقصة في حساباتنا الجارية المفتوحة لدى المصادر (المصرف التجاري العراقي للتجارة فرع وزارة النفط رقم الحساب 0002-003948-003 ”IBN IQ08TRIQ990002003948003“ و مصرف الرافدين فرع المجمع النفطي رقم حساب 5055 ”IBN IQ03RAFB294010000005055“ وتزويدنا بفيشة الإيداع المعتمدة.

١١. على الشركات المشاركة إشعار الطرف الأول بكل تغيير يطرأ على عنوان الشركة المثبت على العطاء خلال مدة (٧) أيام من تاريخ حصوله.

١٢. إن الطرف الأول غير ملزم بقبول اوطأ العطاءات وله الحق بعدم الإحالة أو إلغاء المناقصة دون تعويض الطرف الثاني ومثل هذا القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للنقاش وملزماً لجميع المشاركين في المناقصة.

١٣. للطرف الأول الإحالة على شركة واحدة أو شركتين أو أكثر وتقسيم الكميات بين الشركات الفائزة وفق ما يرتئيه الطرف الأول.

٤- تقدم العروض كما يلي:-

أ - يتم تقديم العروض بمظاريف مغلقة ومحتومة ومثبت عليها إسم ورقم الدعوة وتوضع في صندوق العطاءات المخصص للدعوة العامة أعلاه في مقر شركة تسويق النفط من قبل ممثل الشركة صاحبة العطاء والمخول من قبلها ولا تقل العروض، التي تقدم بعد التاريخ والتوقيت المحدد للغاء.

ب - يستمر تقديم العروض لغاية **الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم XX الموافق XX/XX/2025** في التوقيت المحلي لمدينة بغداد وستنعمل العروض المقدمة بعد تاريخ الغلق، وفي حال مصادفة يوم غلق المناقصة عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق، في يوم العمل، الذي يليه

ثانياً : نطاق العمل

نقل الكميات الفائضة والمتحدة للتصدير من منتوج زيت الوقود من مستودعات المصافي المبينة في (أ) أدناه وصولاً إلى تفريغ حمولتها على ظهر الناقلات البحرية و / أو خزانات في الموانئ الجنوبية (خور الزبير و/أو أم قصر) وكما يلي:-

أ- الكميات المبينة في الجداول أدناه :-

زيت الوقود الكميات الواردة في الجدول رقم (١) ± ٢٠ %					
الملحوظات	فتره الوصول	كمية المحور طن/يوم	معدل الكميه اليومية طن/يوم	المصفى	المحور
١ يوم	١٢٤٠	٧٦٠	٤٨٠	ديوانية	الرابع
			٥٣٠	سماوة	

ب - الكميات في الجداول أعلاه قابلة للزيادة او النقصان وفق الكميات الفائضة عن الاستهلاك المحلي ومتطلبات العمل المحددة من قبل شركة تسويق النفط وشركة توزيع المنتجات النفطية والدائرة الفنية في وزارة النفط.
ت - في حال عدم قدرة الطرف الأول على توفير الكميات المطلوب تحميلاها (حسب الفقرة (١) من المادة ثالثاً) يتم إعتماد نسب تنفيذ العقد على أساس كمية المنتوج القابل للتحميل في المستودعات أما في حال كانت الكميات المخصصة أكثر من الكميات العقدية أعلاه فيتم إحتساب نسب التنفيذ العقد على أساس الكميات العقدية.
ج - للطرف الأول المناورة في الكميات العقدية بين مستودعات المصافي في الجدول أعلاه وضمن نفس المحور مع مراعاة الفقرة (ج) في هذه المادة.

ثالثاً : التزامات "الطرف الأول"

- يلتزم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بجدول الكميات المطلوب تحميلاها (وفقا لخطة التصدير قابل للتغيير بإضافة أو نقصان الكميات).
- يلتزم الطرف الأول بتسديد نسبة (٩٠٪) من مستحقات نقل المنتوج الى الطرف الثاني بموجب الكميات المستلمة والمحملة على ظهر الناقلة (وفقاً للمادة خامساً) وشروط الدفع (وفقاً للمادة سابعاً) خلال (45) يوم من تاريخ تحويل الناقلة (بوليصة الشحن و/أو شهادة الكمية Certificate Of Quantity Net MT)) ويتم صرف متبقي المستحقات وبالبالغة (١٠٪) بعد مطابقة الكميات المحملة من مستودعات المصافي مع الكميات المستلمة على ظهر الناقلة خلال (٦٠) يوماً بعد شهر التحميل (وفقاً للمادة سادساً). عدا الشهرين الأخيرين لا يتم صرف الدفعة الأخيرة وبالبالغة (١٠٪) إلا بعد إجراء المطابقات النهائية للعقد.
- لايتحمل الطرف الأول أي مسؤولية عن تأخير دفع المستحقات (المتبقيه ١٠٪) الى الطرف الثاني في حال عدم ورود المطابقة الشهرية (وكما مبين بالمادة سادساً) من الجهة المسؤولة عن مستودعات التحميل لكون متابعتها وضبطها وسرعة صدورها تتعلق بالطرف الثاني.
- يقوم الطرف الأول بتعيين فاحص ثالث للإشراف على عمليات قياس الكميه وضبط المواصفات النوعية وكما يلي :-
أ - للإشراف على عمليات تحويل الحوضيات لمنتج زيت الوقود في المستودعات النفطية.
ب - للإشراف على عمليات قياس كميات المنتوج الوائلة بالحوضيات الى أرصفة الموانئ الجنوبية .
ج - الإشراف على قياس كميات المنتوج المفرغة على الناقلات البحرية و / أو خزانات الأرصفة في مينائي خور الزبير و أم قصر ، وتعتمد معدل كثافة الناقلة البحرية و / أو الخزانات لحساب الكميات.
- مقارنة الكميات المحملة في المستودعات إستناداً الى وثائق التحميل (Voucher) الصادرة من المستودعات مع الكميات المفرغة على الناقلات البحرية و / أو الخزانات.
- تقارير وبيانات الفاحص الثالث نهائية وملزمة لجميع الأطراف ويتحمل الطرف الأول إجور الفاحص الثالث.

رابعاً - التزامات "الطرف الثاني"

- ١- يلتزم الطرف الثاني بنقل كافة الكميات المتاحة من منتوج (زيت الوقود) والمبلغة من الطرف الأول الى الطرف الثاني (حسب الفقرة (١) من المادة ثالثاً) والمتابعة مع الجهات المعنية في شركة توزيع المنتجات النفطية والمصافي لغرض تحويل أكبر كمية لضمان إشغال المصافي بأكبر طاقة وتقليل الخزين.
- ٢- لا يتحمل الطرف الثاني إجور منظومات التفريغ ومناولة وضخ المنتوج من الأرصفة الى الناقلة البحرية و / أو الخزانات.
- ٣- يلتزم الطرف الثاني بتهيئة الشاحنات التي تتناسب مع حجم الكميات المطلوب نقلها يومياً وتكون تلك الشاحنات مستوفية لشهادة السلامة العامة والبيئة (مثبت فيها رقم القاطرة والمقطورة) المعمول بها في العراق والواقع النفطي العائد الى وزارة النفط ولها شهادات تكبيل بحسب الإصول ويلتزم بمبدأ اعتماد تلك الحوضيات من قبل شركة توزيع المنتجات النفطية وأن لا يتقطع مع الحوضيات العاملة معها.
- ٤- يلتزم الطرف الثاني بتقريغ الحوضيات على الناقلات الراسية على الرصيف الذي يحدده الطرف الأول حسراً.
- ٥- يتحمل الطرف الثاني كافة الرسوم والإجور والتکاليف والعوائد والإجور الکمرکیة المترتبة على تنفيذ العقد.
- ٦- يلتزم الطرف الثاني بتعيين مندوبين من ذوي الخبرة والاختصاص في كل موقع تحويل للإشراف على عملية التحميل ومراقبة الكمية والنوعية والتوقیع على مستندات التحمیل ومتابعة الكمیات المطلوبة تحملها يومياً (القابل الیومي) وتزوید الطرف الأول بنسخة ألكترونية تحتوي على تقریر التحمیل الشهري من المصافي خلال عشرة أيام من إنتهاء شهر التحمیل.
- ٧- يلتزم الطرف الثاني بتعيين مندوبين من ذوي الخبرة والاختصاص في كل مستودع تحويل وموانئ التفريغ للإشراف على عمليات التحمیل والتفریغ ومراقبة الكمية والنوعية وإعداد الحوضيات وكميّاتها وإدخال البيانات المطلوبة لكل حوضية محملة ومفرغة على ظهر الناقلة والتوقیع على تقاریر الفاحص الثالث المعنية بثباتیت بيانات الحوضيات ظهر كل ناقلة حسب بوليصة الشحن و/أو شهادة الكمية (Certificate Of Quantity Net MT).
- ٨- يلتزم الطرف الثاني باكمال المطابقة الشهرية مع الجهة المعنية بإصدار المستند (التحمیل / التفريغ) في مستودع المصافي في نهاية كل شهر تحمل وإعلام ممثلي الطرف الأول والفاحص الثالث المعنية بثباتیت بيانات الحوضيات في الموانئ الجنوبية في حال حصول أي تعديل في بيانات المصافي.
- ٩- يلتزم الطرف الثاني بإعلام الطرف الأول بالحوادث والعوارض خلال عشرة أيام من إنتهاء التحمیل الشهري لحين ورود المستندات المثبتة قضائياً.
- ١٠- يلتزم الطرف الثاني بإكمال متطلبات الحصول على الموافقات الأمنية لحركة الحوضيات الصادرة من الجهات الأمنية ذات العلاقة ، ويقدم الطرف الأول الدعم والمساعدة اللازمة وحسب السياقات المتبعة بالخصوص.
- ١١- يلتزم الطرف الثاني بتعليمات السلامة والأمان وما ورد في القوانين العراقية المتعلقة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث بالمنتجات النفطية المنقوله والحفاظ على البيئة ويتحمل كافة المصارييف الناجمة عن معالجة التلوث.
- ١٢- يلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ العقد وفق (المادة ثامناً) ويؤخذ بنظر الإعتبار (المادة أحد عشر).
- ١٣- يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية و المالية في حال تخريج كميات خارج إطار عقد النقل المتفق عليه و في حال ظهور أي فروقات مالية لصالح الطرف الأول فله الحق بإستقطاعها من مستحقات الطرف الثاني مع إعلام الطرف الثاني بذلك.
- ١٤- تزوید الطرف الأول بموقف التحمیل الیومي والشهری من المصافي وعدد الحوضيات الوائلة الى الموانئ.
- ١٥- يكون الطرف الثاني مسؤوال عن تصرفات سائقی الحوضيات الناقلة المستخدمین من قبله خلال فترة قيامهم بنقل المنتوج بما في ذلك تزویر الوثائق والمستندات ويتتحمل كافة التبعات القانونية والماليه الناجمة عنها او أية مخالفات ومنها مسؤوليته عن أي ضرر او فقدان نتيجة (الإهمال و/أو عدم الإمتثال للقوانين و/أو عدم مراعات الأنظمة النافذة داخل الواقع في العراق من قبل السائقين ومندوبيه والأشخاص الذين يعملون لديه).

- ١٦- يلتزم الطرف الثاني بإكمال إجراءات ومعاملات تفريغ الحوضيات الوالصة إلى الموانئ الجنوبية خلال فترة أقصاها (٣ أيام) من تاريخ الوصول.
- ١٧- يلتزم الطرف الثاني بالتفريغ المشترك مع الشركات الناقلة الأخرى على الناقلة أو الخزان المحددة من الطرف الأول وتكون كمية (B/L) أو شهادة كمية نسبة وتناسب وحسب الكميات المحمولة من المصافي يراعى في ذلك مجموع النقوصات المستقطعة من كل حوضية.
- ١٨- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التأكيد من صحة وسلامة السيارات المثبتة على جميع الفتحات في كل حوضية قبل مغادرتها مستودع التحميل.
- ١٩- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية صحة وسلامة السيارات المثبتة على جميع الفتحات في كل حوضية لغاية وصولها إلى موقع التفريغ.
- ٢٠- يتحمل الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عن حصول أي عمليات تلاعب أو تلوث في المنتوج المنقول برأً من وقت مغادرة الحوضية مستودع التحميل ولغاية تفريغها في نقطة التفريغ المحددة من قبل الطرف الأول.
- ٢١- يتحمل الطرف الثاني المسؤولية القانونية والمالية تجاه أي أعمال إضراب أو عزوف للسائقين من تحمل الكميات المحددة للتحميل ويتحمل الطرف الثاني والسايدين المعنيين المسؤولية القانونية تجاه ذلك كون إن تأخر التحميل يؤدي إلى إيقاف عمليات الإنتاج في المصافي والتي تتعكس سلباً على أمن و استقرار البلد بخصوص توفير المنتجات المطلوبة للإستهلاك المحلي.
- ٢٢- يلتزم الطرف الثاني بترشيح الماء الحر الحوضيات في الموانئ قبل تفريغ حمولتها على الناقلات البحرية و / أو الخزانات وتعتبر الكميات المرشحة مخلفات نفطية ويكون الطرف الأول مسؤولاً عن تصريفها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٢٣- يلتزم الطرف الثاني بتعليمات غسل وتبخير الحوضيات قبل تحميل المنتوج و تقديم ما يثبت ذلك ولا يتم تحميل أي حوضية ما لم يقدم شهادة غسل لها.
- ٢٤- الحوضيات العاملة بمعية الطرف الثاني تكون خاضعة لتدقيق الإعتمادية من قبل شركة توزيع المنتجات النفطية.
- خامساً:- حساب الكميات المسلمة والمستلمة :**
- ١- تعتمد الكميات المثبتة في مستندات التحميل الصادرة من مستودعات التحميل في حساب الكميات المسلمة إلى الطرف الثاني.
 - ٢- تعتمد الكميات المفرغة على ظهر الناقلات البحرية و / أو الخزانات التابعة للطرف الأول بموجب بوليصة الشحن و / أو شهادة الكمية بوحدة (Certificate Of Quantity MT) والمصادق عليها من قبل الفاحص الثالث المعين من قبل الطرف الأول في حساب الكميات المستلمة من الطرف الثاني (بإعتماد كثافة المنتوج في الناقلة البحرية و / أو الخزانات المقاسة في مختبرات وزارة النفط في موانئ التفريغ).
 - ٣- لإغراض ثبيت الكميات المنقولة وفروقاتها وتحاسب الطرف الثاني مع الناقلين العاملين لحسابه ومراقبة الشاحنات الحوضية وتحديد الفرق في الكميات المنقولة لكل حوضية يقوم الطرف الثاني بقياس كميات الحوضيات في مينائي خور الزبير و/او ام قصر قبل التفريغ في الناقلة أو الخزانات البحرية و / أو الخزانات وبإشراف الفاحص الثالث وممثلي الطرف الأول.
 - ٤- يقوم الطرف الأول بإستقطاع قيمة النقص الظاهر في كل حوضية على حدة بما يزيد عن نسبة التبخر الموسمية إن وجدت من مستحقات الطرف الثاني بالسعر التصديرى للمنتوج للشهر الذي يحصل فيه النقص.
 - ٥- يتم إحتساب ومراقبة الكميات المنقولة إلى ميناء التفريغ بالإعتماد على قياس الكميات المحمولة على ظهر الناقلة البحرية و / أو الخزانات (Net MT) لكل ناقلة على حدة في أرصفة موانئ التفريغ وفقاً للفياسات والمعايير المعتمدة من قبل الشركة الفاحصية وبإشراف لجنة القياس والمتابعة المؤلفة من الأطراف الآتية (الطرف الأول، الطرف الثاني، الشركة الفاحصية، ممثل عن الشركة المرشحة للناقلة و/أو ممثل عن الدواائر المعنية في وزارة النفط) ويتم تحديد فروقات الكميات ودفع إجور النقل وفق الآلية المبينة أدناه وكما يلي:

أ- إذا كان الفرق بين مجموع الكميات المحمولة بالشاحنات الحوضية من مستودع التحميل (وفقاً لمستندات التحميل) و صافي الكميات المفرغة على ظهر الناقلة البحرية و / أو الخزان في ميناء التفريغ لا يتجاوز نسبة السماح (نسبة فرق القياس المسموح بها (٢٥٪) + مجموع النقوصات المستقطعة من كل حوضية) يتم إعتماد إجمالي الكميات المحمولة بالشاحنات الحوضية من مستودع التحميل لغرض تسديد مستحقات الطرف الثاني وكما مبين بالمعادلة أدناه.

$$\frac{\text{مجموع كميات المحمولة}}{\text{بالشاحنات الحوضية من}} - \frac{\text{صافي الكميات المفرغة على}}{\text{ظهر الناقلة في ميناء التفريغ}} \geq \frac{\text{نسبة السماح}}{}$$

ب- إذا كان الفرق بين مجموع كميات الحوضيات في مستودع التحميل (وفقاً لمستندات التحميل) و صافي الكميات المفرغة على ظهر الناقلة في ميناء التفريغ يتتجاوز نسبة السماح (نسبة فرق القياس المسموح بها (٢٥٪) + مجموع النقوصات المستقطعة من كل حوضية) يتم إعتماد صافي الكميات المفرغة على ظهر الناقلة البحرية و / أو الخزان في ميناء التفريغ (Net MT) لغرض تسديد مستحقات الطرف الثاني بعد إستقطاع قيمة النقص في الكميات التي تزيد عن نسبة السماح بالسعر التصديرى وكما مبين بالمعادلة أدناه.

$$\frac{\text{مجموع كميات المحمولة}}{\text{بالشاحنات الحوضية من}} - \frac{\text{صافي الكميات المفرغة على}}{\text{ظهر الناقلة في ميناء التفريغ}} < \frac{\text{نسبة السماح}}{}$$

٦- يتم تبويب مستندات التحميل حسب محور التحميل وتحديد نسبة كل محور قياساً للحمولة الإجمالية على ظهر الناقلة وتعتمد هذه النسب لأغراض التحاسب على أقيام الكميات المحمولة من المستودعات وفي تحديد إجور النقل المحاسبة للطرف الثاني وحسب المحاور.

٧- يتم إحتساب نسبة التبخر الموسمية وحسب التعليمات الصادرة من وزارة النفط.

٨- اعتبار قيمة ال Gross (Net) إذا كانت نسبة الماء والرواسب أقل من ٥٪ وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة بها في تصدير المنتجات النفطية ولا يتم طرح نسبة الماء والرواسب إلا في حال تجاوزت النسبة المذكورة.

سادساً: المطابقات الشهرية

للغرض صرف متبقي (١٠٪) من مستحقات الطرف الثاني من إجور النقل يقوم الفاحص الثالث عند نهاية كل شهر بإعداد جداول للمطابقات الشهرية في نقاط التحميل (مستودعات التحميل) ونقاط التفريغ في مينائي خور الزبير و/أو ام قصر بين الكميات وأعداد الحوضيات المسلمة إلى الطرف الثاني والمستلمة في الموانئ وفقاً لكتشوفات شركة توزيع المنتجات النفطية المدعومة بمستندات التحميل حيث يجب أن تكون كمية وعدد الشاحنات الحوضية المثبتة ضمن الكشف الشهري لشركة توزيع المنتجات النفطية يساوي كمية وعدد الشاحنات الحوضية الوالصة إلى مينائي التفريغ خور الزبير و/أو ام قصر، وكما يلي:-

١. في حال كان كمية وعدد الشاحنات الحوضية الوالصة تساوي كمية وعدد الحوضيات المثبتة ضمن الكتشوفات الشهرية لشركة توزيع المنتجات النفطية (لكل مصفى) يتم المصادقة على الكتشوفات الشهرية وصرف مستحقات الطرف الثاني.

٢. في حال كان كمية وعدد الشاحنات الحوضية الوالصة أقل من كمية وعدد الحوضيات المثبتة ضمن الكتشوفات الشهرية لشركة توزيع المنتجات النفطية للأسباب التالية:-

أ- حوادث وعوارض: على الطرف الثاني إعلام الطرف الأول بعد الشاحنات الحوضية التي تأخر وصولها بسبب حدوث عارض أو حادث وإثبات ذلك بالأوراق الرسمية حال صدورها، وفي حال تعذر إيصال المنتوج إلى ميناء التفريغ نتيجة لذلك العارض يقوم الطرف الأول بإستقطاع قيمة المنتوج بالسعر التصديرى من مستحقات الطرف الثاني وحسب الكميات المثبتة في مستند التحميل الصادر من مستودعات التحميل.

ب- تأخر وصول الشاحنات الحوضية لمدة تجاوزت (١٠) أيام بعد إنتهاء شهر التحميل: على الطرف الثاني إعلام الطرف الأول بأسباب هذا التأخير ولإتم المصادقة على المطابقات وصرف مستحقات الطرف الثاني إلا بعد

الإنتهاء من تفريغ هذه الشاحنات في ميناء التفريغ على أن يقدم الطرف الثاني ما يؤيد ذلك بموجب مستندات رسمية.

ج - عدم وصول الشحنات الحوضية دون مبررات قانونية: تعد كمياتها كميات مهربة ويقوم الطرف الأول بإستقطاع قيمة المنتوج بالسعر التصديرى المضاعف من مستحقات الطرف الثاني وحسب الكميات المثبتة في مستند التحميل الصادر من مستودعات التحميل كما يتم منع السائق وشاحنته من العمل مستقبلاً ويتم تطبيق قانون مكافحة التهريب لعام ٢٠٠٨.

د - بعد الإنتهاء من تسوية الأسباب التي أدت إلى عدم وصول الشحنات الحوضية إلى ميناء التفريغ وإستقطاع قيمة الكميات المفقودة يتم المصادقة على المطابقات الشهرية وصرف مستحقات الطرف الثاني.

سابعاً - شروط الدفع

١- يتم تسديد نسبة (٩٠%) من مستحقات نقل المنتوج إلى الطرف الثاني بموجب الكميات المستلمة والمحمولة على ظهر الناقلة بواسطة حواله نقدية بالدينار العراقي خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تحويل الناقلة شرط قيام الطرف الثاني بتقديم المستندات التالية لغرض الصرف:-

أ- قائمة إجرور النقل المستحقة لكل ناقلة إستناداً للمادة الخامسة أعلاه التي تتضمن المعلومات التالية (رقم العقد/ رقم قائمة الحساب/ الكميات المستلمة على ظهر الناقلة حسب تقرير الفاحص الثالث لكل محور / المبلغ الكلي للإيجور/ إسم الناقلة / رمز الشحنة / تاريخ تحويل الناقلة/ رقم الحساب المصرفي/ عنوان الطرف الثاني الكامل / رقم الهاتف والإيميل).

ب- أي مستندات إخرى يقدرها الطرف الأول بالحاجة إليها كجزء من المستندات المطلوبة.

٢- يتم تسديد المتبقي البالغ (١٠٪) من الإيجور المستحقة للشهر المعنى إلى الطرف الثاني بعد إجراء المطابقة المذكورة في (المادة الخامسة والمادة السادسة).

٣- يتم إستيفاء المبالغ المترتبة بذمة "الطرف الثاني" لأي سبب من الأسباب المثبتة في العقد من الإستحقاقات المالية إلى "الطرف الثاني" للاشهر اللاحقة على أن يقوم "الطرف الأول" باشعار "الطرف الثاني" بذلك.

٤- لمتطلبات إصدار الموافقات الأمنية لحركة السيارات الحوضية العائدة إلى الطرف الثاني الملزم بتزويد مركز العمليات الوطني ببراءة ذمة صادرة من الهيئة العامة للضرائب كجزء من متطلبات إصدار الموافقات الأمنية، يقوم الطرف الأول بما يأتي :-

أ- إستقطاع نسبة ٣٪ من مبالغ مستحقات "الطرف الثاني" كتأمينات ضريبية.

ب- إصدار كتاب إلى الهيئة العامة للضرائب يتضمن المبلغ الإجمالي الكميات المنقوله من قبل الطرف الثاني لغرض إستحصل الموافقات الأمنية حسراً وفي نهاية كل سنة عقدية.

ج- لا يتم إطلاق مبالغ التأمينات الضريبية عن النسبة البالغة (٣٪) المستقطعة من مستحقات الطرف الثاني إلا بعد تصفية العقد بشكل نهائي.

ثامناً - الغرامات الجزائية

١- يتحمل الطرف الثاني قيمة المنتوج بالسعر التصديرى المضاعف لشهر التحميل في حالة عدم اتصال حمولة إلى حوضية وتعتبر كمية مهربة وعلى الطرف الثاني اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف واعلام الطرف الاول بإجراءاته مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٣) أدناه.

٢- يتحمل الطرف الثاني قيمة نقص الكمية (لأى سبب كان عدا ما ورد في (١) أعلاه) بالسعر التصديرى لشهر التحميل بين الكميات المسلمة والمستلمة (وفقاً للأالية المبينة في المادة الخامسة).

٣- يتحمل الطرف الثاني قيمة المنتوج بالسعر التصديرى لشهر التحميل في حالة حصول أي حادث لحوضية خارجة عن إرادة الطرف الثاني مؤثقة قضائياً مع تقديم كافة الأوليات خلال عشرة أيام من قرار القاضي.

- ٤- في حالة ظهور تزوير للمستندات الرسمية الخاصة بالحوضية (شهادة السلامة أو التكبيل أو أي وثيقة أخرى) تفرض غرامة على الطرف الثاني مقدارها (خمسة وعشرون مليون دينار) مع إتخاذ الإجراءات القانونية من قبل الطرف الثاني ضد السائق المقصر.
- ٥- يتحمل الطرف الثاني قيمة المنتوج بالسعر التصديرى المضاعف لشهر التحميل في حال ثبوت التلاعيب بالمواصفات الفنية للمنتوج مع مصادره المنتوج ويتحمل كافة التبعات المالية والقانونية لذلك ومنها إحداث تلوث أو تغير في المواصفات الفنية للمنتوج المحمل على ضهر النافلة نتيجة خلطه بذلك المنتوج.
- ٦- يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات المالية والقانونية الناتجة عن الإلخاق في نقل الكميات كلاً أو جزءاً من مستودعات التحميل إلى موانئ التفريغ والتبعات اللاحقة في حال توفر المنتوج وعدم وصول نسب الإنجاز إلى ٩٠٪ من الكميات الشهرية القابلة للتحميل لكل مصفي وكما مبين أدناه :-
- أ- إذا كانت نسبة التحميل الشهري لكل مصفي بين (٧٠ - ٨٩,٩)٪ من الكميات القابلة للتحميل، يتم فرض غرامات تقدر بنسبة (٢)٪ من (٢٠)٪ من قيمة أجور النقل الشهرية للكميات القابلة للتحميل ولكل درجة تقل عن (٩٠)٪.
- ب- إذا كانت نسبة التحميل الشهري لكل مصفي بين (٤٠ - ٦٩,٩)٪ من الكميات الشهرية القابلة للتحميل، يتم فرض غرامات تقدر بنسبة (٣)٪ من (٢٠)٪ من قيمة أجور النقل الشهرية للكميات القابلة للتحميل ولكل درجة تقل عن (٩٠)٪.
- ج- أما في حال كانت نسبة التحميل الشهري لكل مصفي أقل من (٤٠)٪ من الكميات الشهرية القابلة للتحميل، يتم فرض غرامات مقدارها (١٠)٪ من قيمة إجور النقل الشهرية للكميات القابلة للتحميل وتكون هذه النسبة إحدى الأسباب الموجبة لتطبيق المادة السادسة عشر.
- ٧- على الطرف الثاني إتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها ان تجنبه التعرض الى الغرامات أعلاه لكونه وفي حال تجاوز مجموع كافة الغرامات (25%) من قيمة العقد، يحق للطرف الأول إنهاء العقد ومصادره كفالة حسن التنفيذ و يعد الطرف الثاني متلائماً في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بموجب إنذار رسمي بذلك صادر من الطرف الأول وللطرف الأول التعاقد مع شركة اخرى لتنفيذ العقد ويتحمل الطرف الثاني فرق البالدين.
- ٨- يقصد بالسعر التصديرى هو معدل سعر بيع المنتوج لشهر التحميل من قبل الطرف الأول الى الشركات المشترية المتعاقدة معه ويزود الطرف الثاني بها شهرياً بكتاب رسمي.
- ٩- في حال عدم إلتزام الطرف الثاني بقياس الحوضيات قبل التفريغ وكما مبين في الفقرة (٣) من المادة خامساً (حساب الكميات المسلمة والمسلتمة) تعتبر كامل حمولة الحوضية نقص ظاهر ويعترض بالسعر التصديرى.
- ١٠- للطرف الثاني طلب إعادة النظر بإحتساب الغرامات الجزائية في حال ثبت إن الألخاق في تحويل كمياته العقدية تعود أسبابه إلى الطرف الأول أو الجهات المسؤولة عن التحميل في مستودعات المصافي أو التفريغ في الموانئ.

تاسعاً : - الكلفة

- بموجب نطاق العمل والخدمات التي نص عليها هذا الإعلان يجب على الطرف الثاني أن يقدم عرضه التجاري وفقاً للشروط الآتية:
- أ. يجب ان يكون السعر بصيغة (دinar عراقي/طن) رقمًا وكتابًا، يشمل كافة كلف خدمات النقل من المصافي الى الأرصفة في الموانئ الجنوبية بواسطة الحوضيات.
- ب. يتم إحتساب مستحقات الطرف الثاني إستنادا الى سعر الإحالة المثبت في العقد.
- ج. يحق لـ الطرف الأول إعادة النظر بالأسعار وفقاً لمعطيات السوق و/أو كلما دعت الضرورة الى ذلك.

عاشرًا: - الكلفة التخمينية لتكلفة العقد

الكلفة التخمينية للنقل لكل محور كما موضح بالجدول أدناه يشمل كافة كلف خدمات النقل من المصافي إلى موانئ التفريغ وبموجب الشروط المبينة في نطاق العمل.

المحاور (المصافي) أدناه وصولاً إلى محافظة البصرة(موانئ التفريغ)	سعر نقل منتوج زيت الوقود للطن الواحد / دينار عراقي ٣٢,٤٥٠	سعر نقل منتوج النفط الخام للطن الواحد / دينار عراقي ٣٩,٩٤٠
سماوة، ديوانية		

حادي عشر : القوة القاهرة

- في حالة حدوث أي فعل من شأنه أن يعتبر قوة قاهرة في نظر القانون يجعل تنفيذ هذا العقد مستحيلًا يجب على الطرف الذي وقع تحت طائلة القوة القاهرة اشعار الطرف الآخر بذلك تحريرياً خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام تبدأ من تاريخ نشوء السبب ليعرض على الطرف الآخر لتقديم المقترنات الازمة بصدق إيقاف تنفيذ العقد وإعادة تفعيله وتعييض فترة التوقف بمدد إضافية وخلال مدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- في حال إستمرار القوة القاهرة لثلاث أشهر بشكل يجعل مصلحة الطرفين معطلة يتم الإنفاق بين الطرفين على صيغة توافقية متوازنة لانهاء العقد بالتراضي بعد تصفيته اصولياً ليكون الطرفين في حل عن التزاماتها المترتبة على هذا العقد.
- لا يحق للطرف الثاني اعتبار الظرف الامني عذراً او ذريعة لعدم التنفيذ خصوصاً اذا كانت بقية الشركات المتعاقدة مستمرة بالنقل.
- اضراب السائقين لا يعد قوة قاهرة خصوصاً اذا كانت بقية الشركات مستمرة بالتحميل.

الثانية عشر: الاحكام العامة

- يخضع هذا العقد إلى أحكام قانون جمهورية العراق النافذة والأحكام التي تصدر خلال سريان العقد ، وتكون الولاية للمحاكم العراقية (محاكم بغداد).
- يتم إستحصال الديون المترتبة على تنفيذ هذا العقد إستناداً إلى قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ ، أو أي قانون يحل محله.
- يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات المالية والقانونية الناتجة عن الإخفاق في تنفيذ إلتزاماته التي نص عليها هذا العقد.
- تنقل مسؤولية المنتوج إلى الطرف الثاني عند إسلامه في المصفى ولغاية تسليميه إلى نقاط التفريغ في مينائي خور الزبير و/ اوام قصر ويكون مسؤولاً عن سلامة الكميات المحملة وخلوها من التلوث، وبخلافه يتحمل التبعات المالية عن ذلك لـ الطرف الأول.
- في حال ظهور أي فروقات مالية لأي من طرفي العقد يلتزم الطرف القابض بردها إلى الطرف الآخر بعد تقديم ما يثبت أحقيته.
- آلية وسياسات التحميل في مستودعات التحميل يعود تقديرها إلى شركة توزيع المنتجات النفطية أو أي تشكيل من وزارة النفط المسؤول عن المستودعات بحكم الإختصاص.
- يلتزم الطرف الثاني بكافة التعليمات والضوابط الصادرة من الطرف الأول بعد توقيع العقد والتي لها علاقة بتطبيق العقد بما فيها المعتمدة لدى نقاط التحميل والتفريج وتكون تلك الضوابط والتعليمات ونافذة من تاريخ التبليغ بها تحريرياً.
- للطرف الثاني الحق بتقديم الطلبات الخاصة لرفع الغرامات المترتبة جراء (التأخير ، عدم ا يصل الحمولة ، حوادث، الخ) للسيارات العاملة بمعيته خلال مدة اقصاها سبعة ايام عمل من تاريخ ضبط الحوضية او حجزها وبخلافه يهمل طلبه في الغاء الغرامات للحالات المذكورة.
- اعتماد مستند التحميل حسراً في تحديد حركة ومسار الحوضيات العاملة بمعية الطرف الثاني والمحملة بالمنتوج النفطي اعتباراً من نقطة الانطلاق (موقع التحميل) إلى نقطة الوصول (موقع التفريغ) والمحدد مساراتها من قبل

الجهات الأمنية وبخلافه يعتبر المنتوج المحمل معداً للتهريب وعلى الطرف الثاني إتخاذ الاجراءات القانونية وفقاً لقانون التهريب رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ بحق المخالف، ويراعى تغيير المسار بإتفاق الطرفين وعند الحالات الطارئة.

١٠. يلتزم الطرف الثاني بتسمية ممثله المخول لمتابعة كافة الامور العقدية والمالية والشحن بموجب كتاب رسمي.
١١. يحق لطرف في العقد وبالاتفاق اجراء تعديل وبموجب ملحق عقد ينظم لهذا الغرض في حالة طلب الامر ذلك ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.
١٢. للطرف الأول الحق في انهاء العقد والتعاقد مع طرف آخر اذا اخل الطرف الثاني في انجاز عمليات نقل المنتوج بعد (٢٠) ايام من اشعاره بذلك الإخلال وعدم اتخاذها الاجراءات الكفيلة لتجاوزه ويتحمل الطرف الثاني فرق البدلين، او لاي سبب اخر يراه الطرف الأول موجباً لانهاء العقد على ان يتم بعد فترة مناسبة من تاريخ اشعار الطرف الثاني بقرار الانهاء.
١٣. "الطرف الثاني" لا يحق له التعاقد من الباطن او حالة العمل على شركة اخرى او مقاول ثانوي لتنفيذ اي من الاعمال المشمولة بهذا العقد كلاً أو جزءاً الا بموافقة تحريرية من "الطرف الأول" وبخلافه يحق "الطرف الأول" مصادرته كفالة حسن التنفيذ وإنهاء العقد، ويتحمل "الطرف الثاني" كافة التبعات المالية والقانونية المترتبة عن ذلك.
١٤. يلتزم الطرف الثاني بالقوانين والتعليمات النافذة بما فيها قوانين مكافحة التهريب والتلوث والسلامة المهنية وتتحمل الشركة الناقلة كافة التبعات القانونية والمالية الناجمة عن هذا الافاق او أي خلل في عمليات النقل يؤدي الى حدوث الخروقات اعلاه.
١٥. يحق للطرف الأول إنهاء العقد ومصادرته كفالة حسن التنفيذ بالكامل في أي وقت خلال فترة تنفيذ العقد إذا ثبتت إن هنالك مؤشرات أمنية سلبية عن الشركة الناقلة، أو ممارستها أي نشاط مخالف للقوانين والتشريعات مما قد يؤدي الى تعرض الطرف الأول للمساءلة .
١٦. يتحمل الطرف الثاني مسؤولية القيام بأي أعمال تزوير المستندات/استخدام وثائق مزورة/غش أو تلاعب/محاولة إفساد ذمم الموظفين ذوي العلاقة لإنجاز أعماله او أية أساليب غير سلية من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة وبخلافه يحق لـ الطرف الأول انهاء العقد ومصادرته كفالة حسن التنفيذ بالكامل وإتخاذ كافة الاجراءات القانونية وإدراج الطرف الثاني بالقائمة السوداء وينسحب هذا الإجراء على كافة العقود الموقعة معه.
١٧. يتم تطبيق قانون مكافحة تهريب النفط ومشقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ وأية تعليمات تصدر لاحقاً في حال ثبوت قيام الطرف الثاني بعمليات التهريب ويتم تحميلاها كافة التبعات المالية والقانونية الناجمة عن ذلك.
١٨. لا تعتبر الظروف الأمنية السائدة في البلد عذرًا لعدم التنفيذ أو الإخلال بالتزامات الشركة الناقلة العقدية، خصوصاً إذا كانت الموانئ العراقية مستمرة بنشاطها التشغيلي.
١٩. تعتبر شروط المناقصة والوثائق القياسية جزء لا يتجزأ من العقد.

الثلاثة عشر:- أحكام خاصة

- ١- يلتزم الطرف الثاني بالتأكيد على السائقين المتعاقد معهم على سلامة إيصال المنتوج وعدم التلاعب به بأي شكل من الاشكال من ناحية الكم او النوع.
- ٢- يتحمل الطرف الثاني المخالفات التي تؤدي الى التلوث أو تغيير في الكمية أو الموصفات العقدية خلال مسیر السيارات الحوضية من موقع التحميل الى التفريغ في الميناء.
- ٣- يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية والمالية الناجمة عن حدوث الحيد في الكمية أو الموصفة التصديرية أو تلوثها وماينجم عنها من خسائر تسويقية (فرق السعر بين السعر التصديرى وسعر البيع الفعلى للمنتوج أعلاه أو أية خسائر أخرى) تترتب جراء تعذر تسويق المنتوج الى الأسواق العالمية.
- ٤- يلتزم الطرف الثاني بتهيئة قادر من ذوي الإختصاص والخبرة للإشراف ومتابعة السيارات الحوضية على طول مسیرها من موقع التحميل الى ميناء التفريغ بوجود قادر مؤهل يشرف على عملية التفريغ يتنااسب مع حجم الكميات المنقوله لغرض تدقيق الحوضيات قبل وبعد التفريغ وبإشراف الفاحص الثالث ولجان القياس الممثلة من قسم تسويق النفط في البصرة والدوائر المعنية في وزارة النفط .

- ٥- استناداً إلى اعمام مكتب رئيس الوزراء ذي العدد ٢٢٩٥١٣٩ في ٢٠٢٢/١٢/٠٨ يتعهد الطرف الثاني بأكمال إجراءات التحاسب الضريبي والتحاسب الكمركي والتدقيق الأمني وأي مخالفة قانونية للشركة الناقلة ولسائقها جراء تفيذ هذا العقد.
- ٦- يسمح لممثلي الطرف الثاني بحضور فعالية سحب نماذج من الخزانات المخصصة للتحميل وكذلك فعالية ختم (تسهيل) الحوسيطيات المحملة.
- ٧- نصب منظومة تتبع (GPS) وبالتنسيق مع الجهات المعنية في شركة توزيع المنتجات النفطية.

الرابعة عشر: كفالة حسن التنفيذ

- ١- تعفي الشركات الحكومية من تقديم التامينات الأولية و كفالة حسن التنفيذ وحسب التعليمات والقوانين النافذة، على أن تتحمل الشركة الحكومية الناقلة تبعات الأخفاق النهائي للعقد التي تقل عن (٩٠%) وحسب النسب المبينة في (٣) أدناه حيث يتم إستقطاعها من مستحقاته لأخر شهر.
- ٢- يتم إعادة كفالة حسن التنفيذ المودعة لدى الطرف الأول (البالغة ٥%) إلى الطرف الثاني وكالاتي :-
- أ- في حال قيامه بنقل ما نسبته (٩٠%) من مجموع الكميات القابلة للتحميل في نهاية العقد.
 - ب- التزامه بكافة الشروط العقدية الأخرى.
- ٣- يتم إستقطاع مبلغ من كفالة حسن التنفيذ حسب نسبة التنفيذ حسب نسب التحويلة للتحميل خلال فترة العقد، إذا كانت نسبة التنفيذ من (٧٥%) ولغاية (٩٠%) فيتم إستقطاع نسبة (١%) من كفالة حسن التنفيذ لكل درجة تقل عن (٩٠%) من الكميات المخصصة و الغير محملة و كانت نسبة التنفيذ من (٤٠%) ولغاية (٧٤,٩%) فيتم إستقطاع نسبة (١,٥%) من كفالة حسن التنفيذ لكل درجة تقل عن (٩٠%) من الكميات المخصصة وغير المحملة.
- ٤- يتم مصادرة كفالة حسن التنفيذ بالكامل إذا كانت نسبة التنفيذ أقل من (٤٠%).
- ٥- لا يتم تصفية العقد وإطلاق مبالغ كفالة حسن التنفيذ إلا بعد ورود تأييد براءة ذمة الطرف الثاني صادرة من الجهات:
- أ- دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.
 - ب- الهيئة العامة للضرائب.

وبخلافه يتم تطبيق تعليمات التحاسب الضريبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والأجنبية والتعديل رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وأي تعليمات تصدر لاحقاً.
ولا يتحمل الطرف الأول مسؤولية الفترة الزمنية التي تستغرقها الهيئة العامة للضرائب و دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في إكمال إجراءاتها الازمة بتزويد الطرف الثاني براءة الذمة ولا بالإجور المصرفية المترتبة عن تمديد خطاب الضمان المصرفية.

- ٦- تعاد المبالغ المستحقة لـ الطرف الثاني إلى الحسابات المصرفية الخاصة به حصرأً.
- ٧- يحق للطرف الثاني تسهيل مبلغ خطاب الضمان (كفالة حسن التنفيذ) تحويله إلى مبلغ إيداع نقدي يودع في الحساب المصرفي لشركة تسويق النفط (٣٩٤٦٠٠٠٢٠٠٠١) بالدينار العراقي، في حال عدم حصوله على براءة الذمة من الهيئة العامة للضرائب و دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بعد (٩٠) يوم من تاريخ نفاذية العقد.

الخامسة عشر: حل (تسوية) النزاعات

تتم تسوية الخلافات والنزاعات التي يمكن أن تحدث جراء تفيذ هذا العقد بصورة رضائية من خلال التفاوض بين ممثلي الطرفين المتعاقدين وفي حالة عدم التوصل الى إتفاق خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشوء النزاع لطفي في العقد اللجوء الى القضاء العراقي وتكون محاكم بغداد هي المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن هذا العقد وإن القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق.

السادسة عشر: إنتهاء العقد

- ١- للطرف الأول الحق في إنهاء العقد في حالة إخلال الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته العقدية (الالتزامات الواردة في هذا العقد) أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ويتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية والمالية المترتبة على هذا الإخلال بعد أن يتم توجيه إخطاراً للطرف الثاني قبل (٥) أيام عمل من ذلك بكتاب رسمي دون أن يترتب عليه أي مسؤولية قانونية أو تبعات مالية نتيجة لذلك أخذين بالإعتبار نسبة التنفيذ ومقدار الغرامات المترتبة عليه قبل تصفية الحسابات المالية.
- ٢- يلتزم الطرف الثاني في حال طلب الطرف الأول بالإستمرار بالنقل لمدة (٤٥) يوماً تبدأ من اليوم الثاني لإشعار إنتهاء العقد وحسب الشروط النافذة فيه.
- ٣- للطرف الأول الحق في إنهاء العقد لأسباب تشغيلية أو أي أسباب أخرى تجعل من الإستمرار في تنفيذ العقد ما يسبب ضرراً له على أن يؤخذ بنظر الإعتبار ماورد في الفقرة (٢) أعلاه.
- ٤- لطرف العقد إنهاء العقد بالتراضي.

السادسة عشر: - مدة العقد

- أ. مدة العقد (٦ أشهر) تبدأ من تاريخ المباشرة.
- ب. العقد قابل للتمديد أو التجديد باتفاق الطرفين بنفس شروط العقد او إضافة شروط أخرى مع الأخذ بالإعتبار ما ورد في المادة التاسعة (ج) ووفقاً للقوانين والتعليمات النافذة.